المحاضرة الرابعة

مقياس : حقوق الإنسان

**عنوان المحاضرة : تقسيمات " تصنيفات" حقوق الإنسان**

يقوم التقسيم الأكثر اعتمادا لحقوق الإنسان على نظرة تاريخية ومستقبلية في نفس الوقت ، وهذا التصنيف يقوم علة ثلاث فئات وهي: الحقوق المدنية والسياسية أو ما تسمى بحقوق الجيل الأول ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو ما تسمى بحقوق الجيل الثاني وأخيرا الحقوق البيئية والتنموية أو ما يسمى بحقوق الجيل الثالث وسنتعرض لهذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر في ما يلي :

**الطلب الأول : الحقوق المدنية والسياسية " حقوق الجيل الأول"**

لقد وصفت هذه الحقوق بأنها حقوق سلبية لكون الأفراد يتمتعون بها دون تدخل من الدولة " السلطة العامة " لذلك ارتبط وجود هذا النوع من الحقوق بمفهوم الدولة الحارسة التي يتعين عليها حراسة هذه الحقوق والحريات وعدم التدخل فيها ومن بين هذه الحقوق ما يلي :

**الفرع الأول : الحق في السلامة الشخصية "**

هذا الحق يشمل كذلك الحق في الحياة حيث يعتبر من الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها كل فرد " إنسان " وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة وإنما هو حق يتطلب التزام الدولة بمنع حدوث الإعتداء عليه من جانب الأفراد والهيئات ويكون ذلك عن طريق وضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية وتوقيع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق ، وقد نص عليه في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" ، كما جاء في المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه :" الحق في الحياة هو حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفيا"

**الفرع الثاني : الحق في المساواة وعدم التمييز**

لقد ورد النص على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 7 منه بقوله أن جميع الناس سواسية أمام القانون دون أي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، فالمساواة إذا هي مبدأ أساسي وضروري يتضمن المساواة في الحصول على التعليم مثلا والخدمات الصحية وكذا المساواة في تقلد الوظائف العامة ، فقد أقر ميثاق منظمة الأمم المتحدة هذا الميذأ في ديباجته يقوله: " نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما لرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية "

**الفرع الثالث : حق الإنسان في التنقل والانتقال**

إن هذا الحق يصنف من ضمن الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان والتي كدت عليها كذلك النصوص الدولية في العديد من المواطن ، فمن حق أي فرد أن ينتقل بكل حرية من مكان لأخر دون أي تضييق ، وبموجب هذا الحق يصبح كل إنسان مقيم في بصفة قانونية ومن حقه التنقل والانتقال من مكان لأخر ، كما له الحرية الكاملة في مغادرة البلد المقيم فيه وقد نصت على ذلك المادة 12/1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه : " لكل فرد مقيم ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي اختيار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم"

**الفرع الرابع: حق الإنسان في حرية الدين والفكر:**

انطلاقا من نص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أنه :" لكل شخص الحق في حرية الفكر والدين" ، ومن هذا المنطلق نقول بأنه من حق الإنسان في الحرية الدينية دون أي ضغوطات سياسية أو اجتماعية .

**الفرع الخامس: حق المواطنة:** " الجنسية " تعتبر الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بدولته ، ويترتب عليها العديد من الالتزامات بين كل من الدولة والفرد وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بقوله: " كل شخص الحق في التمتع بجنسية دولة ما ول يجوز حرمان شخص من جنسيته ولا منعه من تغييرها " ، كما نص كذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 24 منه على أنه: " من حق كل طفل في أن تكون له جنسية " ، وبطبيعة الحال عندما يكتسب الإنسان الجنسية يترتب عليه التمتع ببعض الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح وحق تقلد الوظائف العامة والحساسة في الدولة.

**الفرع السادس: الحق في تولي الوظائف العامة**

إن هذا الحق يسمح للمواطنين دون سواء بالمشاركة في إدارة نظام الحكم في الدولة ، وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في لمادة 11 منه بقولها : " لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده "

**الفرع السابع: حرية الرأي والتعبير**

وهو حق أساسي ويتضمن تلقي ونقل المعلومة أو الأفكار ، أي كل شخص يستطيع التعبير عن رأيه بكل حرية وبأي وسيلة كانت عن طريق وسائل النشر المختلفة " الإعلام ، الأفلام الرسائل ، الانترنيت ، وقد ورد هذا الحق في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه : " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة "

**الفرع الثامن: حق الإجتماع والتجمع**

لقد تم النص على هذا الحق في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه : " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والاجتماعات السلمية..."

ويقصد بهذا الحق هو تمكن الفرد من الاجتماع لمدة معينة مع غيرة من أجل إبداء أو عرض أرائه وتوجيهاته في مسألة معينة.

**المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " الجيل الثاني "**

ظهرت هذه الحقوق تاريخيا بعد الحقوق المدنية والسياسية ، وهي توصف بها حقوق ايجابية بحيث يتطلب تحقيقها تدخل إيجابي من طرف الدولة ، وهي حقوق متغيرة حيث أنها تختلف من دولة لأخرى ونذكر من هذه الحقوق ما يلي:

**الفرع الأول: الحق في العمل والضمان الاجتماعي**

يعتبر الحق في العمل من الحقوق الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق وحريات الإنسان وهو مصدر التملك ، فحق العمل يعتبر ضروري لمعيشة الإنسان ولتنمية شخصيته وتطويرها أيضا وقد نصت عليه المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :" لكل شخص حق العمل ، وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة ..."

وعليه يجب على الدولة أن توفر مناصب عمل لمواطنيها ، كما يجب عليها كذلك أن تعدل في إتاحة فرص العمل لكل فرد من أفرادها دون تفريق ، كما أنه لكل شخص الحق في الحصول على عمل يختاره هو مع ضرورة توفير الظروف الملائمة والصحية بتحديد أوقات العمل وأوقات الراحة والإجازات والعطل .

**الفرع الثاني: حق الملكية**

يعد هذا الحق كذلك من الحقوق الأساسية وهو ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 17 منه بقولها :" من حق كل فرد في التملك سواء بمفرده أومع غيره ..." فحق الملكية هو حق شخصي يسمح لصاحبه باحتكار الشئ واستعماله والتمتع والتصرف به مثلا من حق الفرد أن يملك المصانع والأراضي والعمارات والسكنات والسيارات .

**الفرع الثالث: الحق في الغذاء**

ورد هذا الحق في المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تفيد أن لكل شخص الحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم بما في ذلك الغذاء ان الحق في الغذاء مرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الحياة والسلامة الجسدية وهناك العديد من المواثيق الدولية التي نصت على هذا الحق وأقرت على وجوب القضاء النهائي على المجاعة وسوء التغذية وتحقيق إنتاج غذائي كافي بإعطاء الأولوية للزراعة وتنمية الأرياف.

**الفرع الرابع: الحق في الصحة**

يعتبر حق الإنسان في الصحة جزءا لا يتجزء من الحق في الحياة ، لهذا وجب على الدولة العمل على ضرورة توفير مستوى راق للجانب الصحي والعمل يكل ما في وسعها من خفض مستوى الوفيات وتأمين نمو الأطفال نموا صحيا سليما وذلك بالوقاية من الأمراض ومعالجتها ومكافحتها ، وقد نصت عليه المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

**المطلب الثالث: الحقوق البيئية والتنموية" حقوق الجيل الثالث"**

تعتبر هذه الحقوق حقوق مستجدة ومستحدثة ، لأنها تحتاج لممارستها تضامن واتحاد الجميع سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

**الفرع الأول: الحق في التنمية**

تعرف على أنها : " مجموعة من العمليات التضامنية التي تقوم بها المجتمعات من أجل الإنتقال من مرحلة إلى أخرى ، وتتعلق أساسا بتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية "

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة 1986 على مفهوم هذا الحق الذي يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان التي جاءت نتيجة عملية إبرام مجموعة من المعاهدات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى الربط بين جميع هذه الحقوق.

**الفرع الثاني: الحق في بيئة نظيفة**

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي عبرت صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة خالية من كل ما يمس بسلامتها ومن أهم النماذج مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية المنعقدة في ستوكهولم سنة 1972 .

**الفرع الثالث: الحق في السلام**

لقد نصت العديد من النصوص على هذا الحق وذلك راجع لارتباطه بالمبادئ التي جاءت به الأمم المتحدة " ...نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال من ويلات الحرب ..." وتلا ذلك ما اعتمدته الأمم المتحدة بشأن حق الشعوب في السلم سنة 1984 الذي أكدت فيه على أن تكون الحياة دون حرب وهي شرط أساسي للرفاهية المادية للبلدان وتنميتها وتقدمها .